

تقول جاء زيد فيقول حتى زانه ويحتمل حتى زانه او كما به فاذا قلت نفسا رجع
 الاحتمال الثالث ولا يظن انهما يصير عائد على المؤكد ولك ان تؤكد كل منهما
 وحده وان جمع بينهما بشرط ان تبدأ بالنفس تقول جاء زيد نفسه وجاء زيد
 عن اوجاء زيد عينه نفسه ويضع جاء زيد نفسه عيه ويحب في النفس العين
 مع المفعول وجمعها على وزن افضل مع التثنية والجمع تقول جاء الزيدان انفسهما
 اعنيهما والزيدون انفسهم اعنيهم والهندات النفسين اعنيهن ومنها لا وهي
 لرفع احتمال ارادة الحضور نلفظ المفعول جاء المفعول فيقول حتى جميعهم
 ويحتمل حتى بعضهم وانك عرفت بالكلام عن المفعول فاذا قلت كلم رفعت هذا الاحتمال
 وانما يؤكد بها شرط واحد اذ يكون المؤكد بالغير حتى وهو المفعول والجمع وان
 ان يكون متعربا بذاته او بما مله فالاول كقولك تعالى فوجد للملكة كلهم اجمعين
 والثاني كقولك اشتريت الصديق فان لم يد تجر بالاعتناء الشرا وان كان لا تجر
 باعتبار ذاته ولا يجوز جاء زيد كلهم لان تجر الا بذاته ولا بما مله الثاني ان
 يتصل باضمة عائد على المؤكد فليس من التأكيد قرأ بعضهم بنا كارهين اخرها
 للزمتي والفرق ومنها كاره وكنا معا نتم كل في المفعول يقول جاء الزيدان فيقول
 جميعهم معا وهو الصاهم ويحتمل حتى احدهما وان للواحد الزيدان كما قالوا
 في قولك تعالى لا تزك هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم ان معناه على رجل
 من احدهما القريتين فاذا قيل كلاهما اندفع الاحتمال وانما يؤكد بهما بشرط
 احدها ان يكون المؤكد هاء الا على اثنين والثاني ان يصح حلول الواحد محلهما
 فلا يجوز على الذهب الصحيح ان يقال اختتم الزيدان كلاهما لان لا يجوز ان يكون
 المراد احق من الزيدان فلا حاجة للتأني الثالث ان يكون ما استندته
 اليها غير مختلف في المعنى فلا يجوز مات زيد وعاش عمر وكلها التام في معناه

صير عائد على المؤكد بهما ومنها اجمع وجمعا وجمعها وهو اجمع وجمع وانما
 يؤكد بهما غالبا بعد كل فهذا استتمت عن ان تعديا منير يعود على المؤكد تقول
 اشترت الصديق اجمع والامة كلها جمعا والصديق كلهم جميعا والامة كلهم اجمع
 قال الله تعالى فوجد للملكة كلهم اجمعين ويجوز التأنيك اذ لم يقف على ان الله
 لا يؤمن بجميعهم وان جنهم لم يعد جميعين وفي الحديث فاذا اكل جاسا على
 جلوسا اجمعون بروي بالرفع تأكيد للضمير وبالضم على الحال وهو صيغة ستر
 تذكيرها وهي معربة بنية الاضافة وقد تم من قولك اجمع وجمعا وجمعها لانها لا تثنى
 فلا يقال اجمدان ولا جمعا وان وهذا مذهبه من المرين وهو الصحيح لان ذلك
 ليس بصح وهو بخلاف النقول لا يجوز ان يضاف للمؤكدة ولان يجمع فيك ويد
 باليت عدة حول كل رجب **نفس** ذكرت في هذا الموضع مسألتين من مسائل ارباب
 الفقه احدهما ان الفتوة اذا تكررت فانت فيها حتى بين المعنى والمصنف وركب الاوله
 كقولك تعالى موسى ربك الاعلى الذي خلق فسوى والذى قهرهم والذى
 اصبح المرعى وكقول الشاعر الى الملك المرموزين الهام وليت الكعبة في اللدغم
 والثاني لقوله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين هاز سبه بجميع معناه في المعنى
 الامة الثالثة ان الفتى كاتبع المرفة كذلك يتبع الذكر وذكره ان الفاظ التوكيد
 مخالفة للفتوة في الامر بن جميعا وذلك ان الاضافة اذا اجتمعت لا يضاف
 جاء زيد نفسه وعينهم ولا جاء القوم كلهم وجمعون وعلة ذلك ان معنى واحد
 والفتى لا يضاف على انفسه بخلاف الفتوة فان معانيها متخالفة وكذلك لا يجوز
 في الفاظ التوكيد ان يتبع نكرة لا يقال جلاوة رجل نفسه لان الفاظ التوكيد معارف
 فلا تجر على التكرار ويشد قول الشافعي لئن شافركم في الارباب بالفتوة في التكرار
من وعطفها بيان وهو تابع موحى او محض من جاد غير مؤنونة **نفس** هذا الباب

مطلب هو نفس في الفتوة

مطلب عطف البيان

Copyrighted material